

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون)

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٦

بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم وزارة
الشئون الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ١٥٢ المؤرخة ٢٦/٢/٢٠٠٦ ؛
وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة ؛

قرر :

مادة (١)

يفوض المحافظون كل فى نطاق محافظته فى اختصاصات وزير التضامن الاجتماعى
المنصوص عليها فى المواد (٢٠ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٣) من القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (٢)

يكون تفويض المحافظين فى الاختصاص المنصوص عليه فى المادة (٦٢) من قانون
الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه ، مقصوراً على حالة تلقى الأموال من داخل
مصر من شخص مصرى .

مادة (٣)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على المصيلحى